

مفهوم الدولة وضرورة وجودها في ضوء القرآن الكريم والواقع المعاصر

The Concept of State and Its Necessary Existence considering the Noble Qur'an and the Present Reality

رضوان جمال الأطرش²

Radwan Jamal Elatrash

حسام موسى شوشة¹

Hossam Moussa Mohamed Shoush

ملخص البحث

يركز هذا البحث على بيان مفهوم الدولة من خلال استنباط معانٍ دالة على ضرورة وجودها انطلاقاً من القرآن الكريم والواقع المعاصر، وتكمن مشكلة البحث في أن المفكرين الإسلاميين القدامى - حسب اطلاع الباحث - لم يتناولوا الدولة بالمفهوم الحديث كما في الفكر الغربي. ذلك أن الدولة رمز للنظام والقانون، والحياة لا تستقيم إلا بهما، كذلك يركز هذا البحث على الاختلاف بين الفكر السياسي الإسلامي ونظيره الغربي في فهم وتعريف الدولة، حيث تختلف الثقافات والقناعات بين الاتجاهين، وذلك من خلال استخدام المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. وقد أثبت البحث من خلال إبراز أهم النتائج أن الدولة مرتبطة بالحياة، لا غنى عنها للحياة الكريمة والعدالة الاجتماعية المتوازنة في كل مرافق الحياة وخصوصاً السياسية والقانونية. **الكلمات المفتاحية:** ضرورة - وجود - الدولة - القرآن - الواقع المعاصر.

Abstract

This research focuses on elucidating the concept of state through deducing conceptions that indicate its necessary existence, and that being from the Qur'anic perspective as well as the present reality. The research problem lies in the fact that the traditional Islamic thinkers - according to the researcher's knowledge - did not discuss the state as a modern concept as in Western thought. This is because the state is a symbol of system and law, without which life cannot proceed properly. Also, this research highlights the difference between Islamic political thought and its Western counterpart in understanding and defining the state, as the two trends differ in culture and conviction; this was done using an inductive and analytical methodology. Highlighting the most significant results, the research proved that the state is closely connected to life and cannot be done

¹ طالب دكتوراه في قسم دراسات القرآن والسنة بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية في الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا.

² استاذ مشارك ورئيس قسم دراسات القرآن والسنة بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية في الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا.

without for providing a good life and balanced social justice in all aspects of life, especially the political and legal.

Keywords: Necessity – existence – state – Qur'an – present reality

مقدمة

لم يشر القرآن الكريم بشكل صريح وواضح في آياته إلى ضرورة وجود الدولة، ولكنه أشار إلى ذلك من خلال بعض المفاهيم المتعلقة بالدولة كطاعة أولي الأمر، وسلوك الأمة في الحرب والسلام، وخلافه، هذا وقد استخدم القرآن الكريم ألفاظاً أخرى تدل على الدولة ومكانتها، كالأمة والقربة والبلدة ذات النظام المتبع من قبل الشعوب المحكومة. ومن الآيات ذات الدلالة الصريحة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

هذا ومما ينبغي الإشارة إليه أن وجود الدولة هو ضرورة بشرية وفريضة شرعية، حيث لا يمكن أن تتم مصالح العباد ولا شؤون الدولة بدون وجود رأس هذه الدولة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لذلك كان هذا البحث المتواضع لبيان أهمية وجود الدولة في حياة الأمة كيما تستطيع أن تدير شؤونها داخلياً، وتحمي مصالحها خارجياً، فجسد بلا رأس لا قيمة له، كما أن الرأس بلا جسد لا حركة له. هذا ويصعب الوصول لتحديد مفهوم الدولة وتعريفها تعريفاً يتوافق عليه علماء اللغة والمفكرون السياسيون من العرب وغيرهم، حيث الاختلاف البين في الجذر اللغوي ومعناه في المعاجم العربية والمعاجم الغربية على اختلافها، مما أدى إلى اتساع البؤن بينهما في نظرة كل فريق لمفهوم الدولة، وبالتالي تختلف المفاهيم والتعريفات كما يلي:

أولاً: مفهوم الدولة في المعاجم العربية والغربية

لمعرفة مفهوم الدولة في اللغة يجب النظر في معاجم اللغة العربية والغربية، وذلك على النحو التالي:
الدولة في المعاجم العربية: إن مفهوم الدولة في معاجم اللغة قد تم تناوله بشكل واضح ومفصل، حيث يدور معناه بين الغلبة في الحرب، والتداول في المال، ويأتي أحياناً بمعنى انقلاب الزمان وتغييره من حال إلى

حال. وعليه فإن كلمة الدولة والتي هي من مادة (د و ل) لها عدة معان في معاجم اللغة العربية، وهي موضحة كما يلي:

في معجم الفروق اللغوية: الدولة انتقال حال سارة من قوم إلى قوم، والدولة ما ينال من المال بالدولة فيتداوله القوم بينهم هذا مرة وهذا مرة، وقال بعضهم الدولة فعل المنتهين والدولة الشيء الذي ينتهب³؛ في أساس البلاغة: دالت له الدولة، ودالت الأيام بكذا، وأدال الله بني فلان من عدوهم: جعل الكثرة لهم عليهم. وعن الحجاج: إن الأرض سُدال منا كما أدلنا منها. وفي المثل "يُدال من البقاع كما يُدال من الرجال" وأدبل المؤمنون على المشركين يوم بدر، وأدبل المشركون على المسلمين يوم أحد. والله يداول الأيام بين الناس مرة لهم ومرة عليهم، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوَاهُا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: 140]، والدهر دُولٌ وَعُقْبٌ ونُوبٌ. وتداولوا الشيء بينهم. والماشي يداول بين قدميه: يراوح بينهما. وتقول دوايك أي دالت لك الدولة كرة بعد كرة. وفعلنا ذلك دوايك أي كرات بعضها في إثر بعض. قال سحيم: إذا شق برد شق بالبرد برقع ... دوايك حتى كلنا غير لابس⁴؛ في لسان العرب: تستخدم لفظة الدولة بمعنى العُقبَة وهي النوبة، فتقول تَمَّتْ عُقْبَتُكَ، أي تَمَّتْ نوبتُكَ أي دولتُكَ، كما تستخدم أيضاً بمعنى الرِّيح، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: 46]، كما تستخدم نقيضاً للدبرة، فالدولة في الخير، والدبرة في الشر، كما تستخدم بمعنى الدائرة، أي الغلبة والنصر⁵.

³ انظر: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395 هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، باب الفرق بين الملك والدولة، (إيران: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412هـ)، ص512.

⁴ انظر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538 هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، باب د و م، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ/1998م)، ج1، ص303.

⁵ انظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (المتوفى: 711 هـ)، لسان العرب، فصل العين المهملة، والشين المعجمة، والدال المهملة، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج1، ص618، ج2، ص51، ج4، ص273، 297.

وبعد هذا التطواف في معاجم اللغة فقد تبين أن مفهوم الدولة يدور بين الغلبة في الحرب، والتداول في المال، ويأتي أحياناً بمعنى انقلاب الزمان وتغييره من حال إلى حال.

ثانياً: المعاجم الغربية: بالبحث عن مفهوم كلمة دولة في المعاجم الغربية وجدنا أنها تعني في مجملها الثبات والديمومة، فنجد جذورها اللغوية في المعاجم الغربية آتية من التعبير اللاتيني القديم "status" وهي كلمة محايدة تعني حالة أو طريقة العيش، والذي يشير إلى الثبات والديمومة⁶. وهي في القواميس والمعاجم المترجمة كما يلي:

في قاموس الشامل: تعني كلمة state: تنظيم يمارس سلطة مفروضة على جميع سكان منطقة ما، أو مجتمع لديه هذا التنظيم، أو سكان يمتلكون منطقة معينة وتحت السيطرة الحكومية عليها، أو تنظيم سياسي يكفل حماية القانون وتأمين النظام لمجموعة من الناس تعيش على أرض معينة بصفة دائمة، أو مجموعة دائمة ومستقلة من الأفراد يمتلكون إقليماً محددًا وترابطهم رابطة سياسية مصدر الاشتراك في الخضوع لسلطة مركزية تكفل لكل منهم التمتع بحريته ومباشرة حقوقه، وكذلك تعني: دولة حاضرة (محايدة) بمعنى دولة ضعيفة تقع بين دولتين قويتين أو أكثر وتقلل من احتمال المواجهة بينهما، وكذلك تعني دولة الفتح (عن طريق الفتح)، أي دولة ناشئة عن الفتح (أرض تم الاستيلاء عليها بالفتح) حيث يشكل الفاتحون الطبقة الحاكمة⁷؛ في قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية (الإنجليزي- فرنسي- عربي): تعني كلمة state: المعنى السياسي للفظ، فالدولة مجتمع منظم يعيش على إقليم معين ويخضع لسيطرة هيئة حاكمة ذات سيادة، ويتمتع بشخصية معنوية متميزة عن المجتمعات الأخرى الماثلة، كما تربط بين أفراد الدولة رابطة سياسية قانونية من حيث أنها تفرض عليهم الولاء لها والخضوع لقوانينها⁸؛ في قاموس المورد الحديث:

⁶ رياض عزيز هادي، مفهوم الدولة ونشوءها عند ابن خلدون، (مجلة العلوم السياسية: العدد 37، د. ت، د. ط) ص78.

⁷ انظر: مصلح الصالح، الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية (إنجليزي-عربي)، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ/1999م)، ص524.

⁸ انظر: أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (الإنجليزي-عربي-فرنسي)، (بيروت: مكتبة لبنان، د.ط، د.ت)، ص408.

تعني كلمة state: حالة توتر أو احتياج غير سوي بسبب غضب أو خوف، وقد تعني المنزلة الرفيعة، كما تعني الدولة⁹.

وبالنظر إلى هذا المدلول اللغوي لمصطلح الدولة في المعاجم الغربية، والمعاجم العربية نجد أن ثمة تباين كبير قائم بين المعنيين، فكل مدلول لغوي يعكس ثقافة وفكر من يستخدمه، حيث يظهر التباين واضح بين الفكرين العربي والغربي من خلال الفكر الفلسفي لمصطلح الدولة عند الغربيين والذي يدل على الثبات والديمومة وأنه لا يمكن الاقتراب من الدولة والسلطان إذ أنهما يحكما باسم الإله، وبالتالي فمخالفتهما تعني غضب الرب، وهو ما عرف بعد ذلك بالثيوقراطية، وبناء على هذا المدلول في الفكر الغربي لمصطلح الدولة فالحاكم والدولة عندهم معصومان، وذلك الفكر يخفي في طياته أبعاداً اجتماعية واقتصادية لصالح الحكام والدولة، وسنأتي على تناول ذلك لاحقاً بالتفصيل، بينما في الفكر الإسلامي والمعاجم العربية فإن مدلول ذلك المصطلح يعني التداول والتغيير، وأنه لا يوجد ما يسمى بالحاكم بأمر الله، أو معصومية الحكام، وأن من سنة الله في الأكوان أن تتغير وتتبدل الأحوال، فدوام الحال من المحال.

ثانياً: الدولة في الفكر الإسلامي

إن مفهوم الدولة واسع المعنى، يحتاج إلى تدقيق وعناية، حيث أنه لم يتم تناوله بشكل مفصل ومباشر من قبل علماء المسلمين الأوائل بالشكل الذي تم تناوله به لاحقاً، وبالرغم من ذلك فإنه قد تمت الإشارة إلى استخدامات مفهوم الدولة بوضوح، سواء في عهد النبي ﷺ، أو في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، أو في عهود الدول الإسلامية المتلاحقة، من ذلك الحديث عن الأمير والإمارة، وكذا الحديث عن الشورى والقضاء، وكذا الحدود والعقوبات، وغير ذلك من المفاهيم التي هي من استخدامات مفهوم الدولة، ثم ظهر بعد ذلك مفهوم الدولة واضحاً في الفكر السياسي لعلماء المسلمين نتيجة للصراعات السياسية التي مرت بها الأمة لاحقاً، متأثرين في ذلك بالفكر السياسي الغربي الذي كان له السبق في توضيح مفهوم الدولة بشكل

⁹ انظر: منير البعلبكي، رمزي منير البعلبكي، المورد الحديث (قاموس انجليزي عربي)، (بيروت: دار العلم للملايين، د.ط، د.ت)، ص1143.

واضح ومباشر من أيام أفلاطون إلى زماننا هذا، ولذلك سيتم تناول مفهوم الدولة في اصطلاح الفكر الإسلامي في النقاط التالية:

استخدامات القرآن الكريم لمفهوم الدولة

بالرغم أن القرآن الكريم لم يستخدم لفظ الدولة مباشرة للدلالة على المعنى المقصود منها، إلا أنه استخدم ألفاظاً عدة، كلها تدل على مفهوم الدولة واستخداماتها، من ذلك ما يلي:

لفظ القرية: استخدم القرآن الكريم لفظ القرية للدلالة على معنى ومدلول الدولة، حيث ذكرها القرآن الكريم في مواضع عدة، منها على سبيل المثال لا الحصر ما ورد في قول الله ﷻ حكاية عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل:34]، فقد كانت قرية سبأ لها صفة الدولة المنظمة، فترى فيها حكومة على رأسها ملكة قوية، لها وزراء وقادة إداريون ومجلس شورى، وتلمح أنها دولة قامت على أساس التشاور وأخذ الرأي الآخر، وهذا ما يؤكد قول الله ﷻ: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون﴾ [النمل:32]، والقرآن الكريم في تعبيره عن الدولة بالقرية يقدم لنا الدولة في أصغر صورها، حتى يمكن البناء أو القياس عليها، فإذا ما كانت قرية واحدة يمكن أن تكون دولة، فإن عدة قرى - بالتأكيد - يمكن أن تُكوّن دولة كبيرة¹⁰.

1. **لفظ المدينة:** وردت لفظة المدينة في القرآن الكريم لتدل على جزء من الدولة، مثل قول الله ﷻ في

شأن سيدنا موسى ﷺ: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [القصص:15] ، والمفهوم أنها العاصمة وقتئذ¹¹، وهي بهذا المعنى قلب الدولة ومقر الحكم فيها، فعبر بالجزء وهو يريد الكل.

2. **لفظ البلدة:** لقد ذكر القرآن الكريم لفظ البلدة بمعنى الدولة في سياق قصة سبأ في قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ

كَانَ لِسَبَأٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ

¹⁰ انظر: محمد طلعت العتيمي، قانون السلام في الإسلام، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط1، د.ت)، ص 324.

¹¹ سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن، (القاهرة: دار الشروق، ط 17، 1412م)، ج 5، ص 2681.

غُفُورٌ [سبأ:15]، وفي ذلك يقول سيد قطب-رحمه الله-: "وقد ارتقوا في سلم الحضارة حتى تحكموا في مياه الأمطار الغزيرة التي تأتيهم من البحر في الجنوب والشرق وفق حاجتهم، فكان لهم من هذا مورد مائي عظيم، وقد عرف باسم (سد مأرب)¹²، وفي هذا إشارة إلى قوة الدولة وتمكنها الحضاري في ذلك الوقت.

هذا وقد عرف الإسلام فكرة الدولة على أنها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الحكام الذين يعتبرون أمناء على السلطات يمارسونها نيابة عن الأمة في فترة حكمهم، وإذا كانت السلطة التي تحكم الدولة هي سلطه تقوم على التزام عقيدة التوحيد وأحكام الشرع الإسلامي فهي دولة إسلامية. وعليه فيمكن تعريف الدولة في الفكر الإسلامي "بأنها مجموعة من الناس يقيمون على إقليم معين تحكمهم الشريعة الإسلامية"¹³.

هذا ويظهر لنا جلياً أن القرآن الكريم قد عبر عن الدولة بمدلولات متعددة منها القرية، والمدينة، والبلدة، وكلها في معناها تتحدث بشكل أو بآخر عن الدولة.

مدلولات مفهوم الدولة في السنة النبوية

لم تستخدم الأحاديث النبوية لفظة الدولة بالرغم أن كل تطبيقاتها ومقوماتها من أرض وشعب ومال وحاكم ومحكوم، وشورى وحرب وسلم، كل ذلك قد ورد في أحاديث النبي ﷺ، مما يبرز أن مفهوم الدولة كان حاضراً في فلسفة الفكر الإسلامي، بل وممارسات النبي ﷺ والتي نسميها السنة الفعلية للنبي ﷺ، كلها تشير إلى تجذر مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي، والأحاديث في ذلك الباب كثيرة، ومنها ما يلي:

في باب الراعي والرعية: عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده وهي مسئولة عنهم،

¹² سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن، ج 5، ص 2900.

¹³ انظر: عثمان جمعة ضميرية، النظام السياسي والدستوري في الإسلام، دراسة مقارنة، (الإمارات العربية المتحدة: الشارقة، جامعة الشارقة، ط1، 2007م)، ص 69-70.

وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»¹⁴، وهذا الحديث يشير عن قرب إلى اهتمام الإسلام بتربية الأمة كافة على تحمل المسؤولية، سواء كانوا حكاماً أو محكومين، وفي ذلك دلالة على أن المسؤولية مشتركة بين الجميع، دولة وشعباً.

في باب السلطان ولزوم أمره: عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال: «من كره من أميره شيئاً، فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً، فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية»¹⁵. وهذا ما لم يأمر الحاكم بمنكر أو ينهى عن معروف أو يتجاوز حدود الله، أو يبيع شعبه وأمنه وأرضه لأعداء الدولة، فإذا فعل شيئاً من ذلك فكيف يكون صبر على ذلك؟.

في الإمارة والأمير: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني»¹⁶، ومن ذلك أحاديث وجوب تأمير أحد الثلاثة إذا كانوا بفلاة. وفي ذلك تعليم ولفت انتباه الأمة أنه لا يجوز للدولة أن تبقى ليلة واحدة دون رأس لها، يقيم أمرها ويحفظ بيضتها، فمهما كان من جمع فلا بد له من أمير، وإلا لن تقوم للدولة قائمة.

في الجهاد والحرب: يرشدنا النبي ﷺ أن أفضل المجاهدين عند الله ﷻ من قدم جواده ونفسه فداء لله تعالى، وفي ذلك حث للأمة ومن ورائها الدولة على مجاهدة أعداء الأمة والدولة وأن الله لن يضيع

¹⁴ أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى: {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}، (بيروت: دار طوق النجاة ط1، 1422هـ)، ج9، ص62، حديث رقم: 7138.

¹⁵ أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، ج3، ص1478، حديث رقم: 1849.

¹⁶ أخرجه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب: مسند أبي هريرة، تحقيق، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م)، ج13، ص93، حديث رقم: 7656، صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (7137)، ومسلم (1835) (33)، والبيهقي (155/8) من طريق يونس بن يزيد، والنسائي في "الكبرى" (8727) من طريق محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، ثلاثهم عن الزهري، به.

أجرهم، فعن أبي الزبير أنه قال: "سألت جابراً، أقال النبي ﷺ: «أفضل الجهاد من عقر جواده، وأريق دمه»؟ فقال جابر: نعم" ¹⁷.

ومنه فعله ﷺ في حربه مع الكفار واليهود والنصارى، وخروجه ﷺ في الغزوات على رأس الجيش تارة، وإنفاذ السرايا تارة أخرى، وتجهيز وتعبئة الجيوش الثالثة، وكذا فعله ﷺ في توزيع الغنائم، وكل ذلك من فعل القائد رئيس الدولة.

في السلم ومراسلة الملوك: حديث أبي سفيان رضي الله عنه في لقائه مع هرقل وفيه: ثم دعا (أي هرقل) بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه فإذا فيه «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين» ¹⁸، وفي هذا دلالة صريحة على ممارسة النبي ﷺ لمهام رئيس الدولة، حيث إرسال الرسائل والسفراء والمبعوثين الرسميين من قبل رئيس الدولة إلى رئيس دولة أخرى. وقد ورد في المصالحات والمعاهدات: عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء، يقول: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح فسألته ما جلبان السلاح قال: «القرباب بما فيه» ¹⁹، وكذا مصالحة النبي ﷺ لأهل مكة في الحديبية، وأهل خيبر، واستقباله ﷺ للوفود كوفد نجران وغيره، وكذا فعله ﷺ في إدارة الشأن الداخلي للدولة من إدارة للسوق وتعيين مسؤول عن إدارة السوق والعملية الاقتصادية، وكذا إعطاء النبي ﷺ العهود والمواثيق لليهود وإبرام أعظم وثيقة للحقوق عرفها التاريخ حتى الآن، كل ذلك لا يتأتى إلا من رئيس دولة مضطلع بمهامه الرئاسية كدولة لها سيادة وهيبة.

¹⁷ أخرجه أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب: مسند جابر رضي الله عنه، ج3، ص68، حديث رقم: 14726، والحديث صحيح بمجموع طرقه.

¹⁸ أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ لهرقل، ج3، ص1393، حديث رقم: 1773.

¹⁹ أخرجه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، مستخرج أبي عوانة، باب: بيان مصالحة النبي ﷺ، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1419هـ/1998م)، ج4، ص294، حديث رقم: 6794، والحديث إسناده صحيح.

من خلال ما سبق وغيره من وقائع وأفعال للنبي ﷺ يتبين أن ذلك ما هو إلا تجسيد عملي لقيامه ﷺ بمهام رئيس الدولة بمفهومنا المعاصر، وإن لم يكن قد ظهر أو استُخدم هذا المصطلح.

مدلولات مفهوم الدولة في سيرة الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام ﷺ:

اتسع مفهوم الدولة وأصبح أكثر شيوعاً وانتشاراً وممارسة في عهد الخلفاء الراشدين والصحابة من بعدهم حتى ظهر ولأول مرة مصطلح الخليفة والذي من أبسط معانيه رئاسة الدولة، بل ورئاسة مجموعة من الدول، ناهيك عن المعنى الأكبر والأوسع للخليفة كما هو في معاجم اللغة، ويظهر مدى ممارسة الصحابة الكرام عموماً والخلفاء خصوصاً في العديد من الممارسات التي قاموا بها، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

تقديم الأولويات:

إن الصحابة الكرام والخلفاء الراشدين في القلب منهم كان عندهم من الوعي السياسي بأمور الدولة ما جعلهم يقدمون الأولويات حسب ترتيبها، من ذلك فعل أصحاب النبي ﷺ بمجرد وفاته ﷺ وتقديم شغل منصب رئاسة الدولة على دفنه ﷺ نفسه، وفي ذلك إشارة واضحة إلى مدى نضج الفكر السياسي والوعي بأهمية الدولة لدى مجموع الصحابة، يقول ابن هشام (المتوفى: 213هـ) في سيرته متحدثاً عن مبايعة عمر بن الخطاب ﷺ والناس للصديق أبا بكر ﷺ في سقيفة بني ساعدة إذ يقول رواية عن عمر بن الخطاب: "فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته، ثم بايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار"²⁰. وفي فعل الفاروق عمر ﷺ إشارة إلى فطنة وحزم عمر، فهو بفعله هذا قد أغلق باب التردد الذي قد يؤدي إلى فساد رأي الجماعة، وتناحر بين أفراد الصف الواحد، ولو كان فعله هذا منافياً لما وافقه الصديق أبو بكر ﷺ على ذلك، ولما وافق الصحابة الكرام ﷺ.

الشورى والبيعة ووضع أسس العلاقة بين الحاكم والرعية:

²⁰ عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، باب: خطبة عمر عند بيعة أبي بكر، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1375هـ/1955م)، ج2، ص660.

تُعدّ الشورى أحد أهم الدلائل التي تؤكد مدى نضج الفكر السياسي للصحابة والخلفاء - كأرباب دولة من الطراز الأول - ثم يأتي بعدها البيعة، ولقد جاء في خطبة الخليفة ووصيته لرعيته بالسمع والطاعة في المعروف ومقاومته إن ظلم وحاد عن الطريق، ثم قام أبو بكر رضي الله عنه يخاطب فيهم خطبته الشهيرة، فيقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه: "أما بعد أيها الناس، فإني قد وُلّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم. قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله" ²¹.

وهذه خطبة أول رئيس للدولة خليفة" بعد النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يوحى إليه من السماء، وقد وضع فيها الخليفة الأول "رئيس الدولة" أسس التعامل بين الحاكم والمحكوم، وما للحاكم وما للمحكوم، وهو عين مفهوم الدولة.

والأدلة كثيرة بعد ذلك من فعل الصحابة والخلفاء من بعد أبي بكر رضي الله عنه، بل وحروب الردة في زمانه رضي الله عنه، ومسألة الشورى، وكذا الفتوحات الإسلامية في زمانه وزمان من تلاه من الخلفاء رضي الله عنهم، والنمو الاقتصادي وترسيخ المفاهيم الاقتصادية في عهد الفاروق عمر رضي الله عنه من ترتيب أمور السوق والتجارة وجعلها بيد أمهر الناس حساباً في ذلك الوقت، وكانت امرأة وهي "الشفاء بنت عبد الله" ²²، وتعيين الأمراء على

²¹ المصدر نفسه. ج2، ص661. وانظر بتصرف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُشْرُوْجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، ج6، ص574، حديث رقم 13009.

²² انظر: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق ودراسة: الدكتور/ عبد العزيز عبد الله السلومي، باب: أبو حثمة بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد = (السعودية: مكتبة الصديق، د. ط، 1416 هـ)، ص369. وانظر: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، باب: الشفاء بنت عبد الله، (الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، 1419 هـ / 1998 م)، ج6، ص3371.

البلدان، وتولية القضاة، واتساع رقعة الدولة بكافة آلياتها، من المعلمين والكتاب والأطباء والمهندسين والمخترعين وخلافه في زمانه وزمان غيره، كل ذلك دليل قوي على اتضاح مفهوم الدولة بكافة معانيه في أذهان الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين.

ثالثاً: مفهوم الدولة في الفكر الغربي

عند الحديث عن مفهوم الدولة في الفكر الغربي فلا يمكننا أن نغفل أن مفهوم الدولة في المعاجم الغربية يشير إلى معنى الثبات والديمومة، حيث كانوا يرون أن الدولة والتي تتمثل في الحاكم أو الكنيسة لا يمكن المساس بها، أو التفكير في إمكانية غلطها في إصدار الأحكام، وفي هذا الإطار يمكن أن نرى كيف يرى بعض مفكري الغرب للدولة وكيف يعرفونها، ومن ذلك ما يلي:

مفهوم الدولة عند هيغل (فيلسوف ألماني 1770-1831)

هيغل هو أحد منظري الفكر السياسي في الغرب عامة وألمانيا خاصة، كما أنه مفكر وفيلسوف مشهور، غير أن الكثير من كتاباته كانت تصادية مع غيره من الفلاسفة، وهنا نحن بصدد معرفة مفهوم الدولة عند هيغل، حيث يرى أن "الدولة هي الفكرة الأخلاقية الموضوعية إذ تتحقق، هي الروح الأخلاقية بصفتها إرادة جوهرية تتجلى واضحة لذاتها، تعرف ذاتها وتفكر بذاتها وتنجز ما تعرف لأنها تعرفه"²³.

إن الدولة بالفكر الهيجلي تعتبر ذاتها جوهرية وكل ما عداها أهواء ذاتية، فقد أتاح هيغل للدول العقلانية حق القضاء على الرغبات والنزوات الفردية بالقوة والقهر، فيرى أن كل دولة قائمة فعلا تفعل ذلك، تربي النشء الصغير حسب آرائها ومعتقداتها، وترجح كفة الواجبات المنوطة بالأفراد على كفة حقوقهم، فتدعي أنها (الدولة) منتهى الآمال²⁴.

الدولة عند جاك دو نيدويه دي فابر: (نائب بمجلس الدولة الفرنسي وأستاذ بمعهد الدراسات

السياسية بجامعة باريس)

²³ انظر: عبد الله العروي، مفهوم الدولة، (المغرب: الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط9، 2011م) ص 34.

²⁴ انظر: المصدر السابق ص 36.

يرى دي فابر أن الدولة هي: "مجموعة من الشؤون التي تثير اهتمام الكافة"²⁵، وبالرغم من قصر العبارة إلا أنه أراد أن يلفت النظر هنا إلى مفهوم أوسع وأعمق للدولة من الذي أراده هيغل، فهو يرى هنا أن الدولة من حق الجميع، إذ يمكن للجميع أن يتحدث عن شؤون الدولة دون خوف أو شعور بالذنب. والملاحظ هنا الفرق الشاسع بين الفكرين بالرغم من توحد النبع، والسبب في ذلك يعود إلى المدة الزمنية التي جاء فيها كلا الفكرين، فالأول كان وقت تسلط الكنيسة في العصور الوسطى، بينما الثاني في العصر الحديث (بعد الثورة الفرنسية). من خلال ما سبق يتضح لنا تطور مفهوم الدولة في الفكر الغربي من الجمود والتسلط على العباد، إلى الفكر التداولي (الديموقراطية) في العصر الحديث، وهو ما سبق إليه المفكرون الإسلاميون منذ زمن بعيد.

رابعاً: ضرورة وجود الدولة في ضوء القرآن الكريم والواقع المعاصر

إنَّ الناظر في أمر الإسلام يجد أنه ليس مجرد عقيدة دينية فحسب، بل هو أيضاً نظام اجتماعي وسياسي انتظم شؤون الحياة جميعاً، لا يقبل الوجود والاستمرار بغير وجود الدولة التي تعبر عنه وتفرض أحكامه وتشريعاته، وهذا ما ثبت بالتجربة النبوية في بناء الدولة في المدينة بعد الهجرة إليها، هذا ولا يمكن لأي تجمع بشري أن يستمر دون رأس ينظم شؤونه تحقيقاً للانسجام في تركيب المجتمع، ولا تنشأ السلطة أو الدولة من فراغ، بل هي ظاهرة سياسية تالية للظاهرة الاجتماعية، ولا بد لهذه السلطة -أيّاً كان شكلها- أن تعمل لصالح المجتمع.

إنَّ الفكرة العامة التي قام عليها نظام الحكم الإسلامي والذي تجسد في الدولة، هي أن الأصل في السلطة هو رعاية المسلمين وإدارة شؤونهم دون التسلط عليهم أو الجور عليهم أو حملهم على ما يكرهون من أمور دنياهم ما داموا ملتزمين بالقواعد والتشريعات التي سنّها الإسلام، أما ما كان من أمر الدين فلا يمكن الجدل أو المراء فيه، والخليفة أو رئيس الدولة هو حامي الشريعة وحارسها.

²⁵ جاك دوه نيدويه دي فابر، الدولة، ترجمة: أحمد حسيب عباس (القاهرة: شركة الأمل، د. ط، د. ت)، ص1.

هذا ولقد نجح الاحتلال الفكري الغربي لعقول الكثير من الساسة المسلمين ومن تبعهم في أن يزرع فكرة خبيثة مفادها فصل الدين عن الدولة، بقولهم: "دع ما لله لله وما لقيصر لقيصر"²⁶، وهذه الفكرة الخبيثة ترمي بالمقام الأول إلى هدم مقام الدولة، وذلك بعد ما رأوا من قوة الدولة الإسلامية على مدار العصور بدءاً من دولة المدينة مروراً بدولة الخلافة الراشدة والدولة الأموية والعباسية وما تلاها، وانتهاءً بالدولة العثمانية القوية التي أذاقت الغرب صنوف الذل والهوان.

وبعد العجز العسكري الواضح في مواجهة مقام الدولة الإسلامية (ال خليفة أو الحاكم) الذي يحافظ على بيضة الإسلام وشرعته، لجأ الغرب إلى زعزعة فكرة الدولة المسلمة النابعة من الالتزام بالشريعة الغراء، فبث سمومه الفكرية في الدول الإسلامية، وكان أخطر تلك السموم هي فكرة الفصل بين الدين والدولة، زاعمين بتلك الفكرة أن الدولة لا بد وأن تتحرر من سلطان الدين، وإلا فإنها بذلك تكون دولة دينية ثيوقراطية (Theocracy)²⁷ تتسلط على رقاب العباد والبلاد، وهم بذلك يحاولون إصاق العوار الكنسي سيء السمعة بالدولة الإسلامية، حيث كانت الكنيسة تنفرد بالحكم، ولا يمكن لأحد كائن من كان أن يتمرد على حكم البابا، ومن الجدير بالذكر أن الحكم البابوي قد أهلك وأهلك الناس باسم الإله حتى ثاروا عليه وتخلصوا منه لغير رجعة، غير أن هذه السمعة السيئة للحكم الديني الكنسي غير متواجدة في الحكم الإسلامي الذي يعتمد على الشورى والأخذ بالرأي الآخر.

وعموماً فقد نجحت تلك الفكرة الخبيثة من غزو البلاد الإسلامية حتى أنهى مصطفى كمال أتاتورك فكرة الخلافة أو الدولة الإسلامية وزرع بدلاً منها العلمانية التي تنادي بفصل الدين عن الدولة، مما يعني أن يبقى الدين كعلاقة وجدانية بين العبد وربّه فقط، ولا علاقة للدين بالحياة أو الدولة أو أمور الدنيا

²⁶ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام، تحقيق: أحمد حجازي السقا، (القاهرة: دار التراث العربي، د.ط، د.ت)، ص 473.

²⁷ الثيوقراطية تعني الحكومة الدينية أو النظام السياسي الذي يستند على التفويض الإلهي الخارج عن إرادة البشر حيث يتولى السلطة رجال الدين، كما يرى أن السلطة الدنيوية يجب أن تتبع السلطة الروحية. انظر: أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (انجليزي-عربي-فرنسي)، ص 424.

المختلفة، وقد تبع أتاتورك في ذلك كثير من المفكرين والساسة العرب، بل وانجرف وراء هذه الفكرة البغيضة بعض من علماء الأزهر نفسه مثل الشيخ علي عبدالرازق في كتابه "الإسلام وأصول الحكم" والذي أحدث بلبلة في أوساط العلماء الشرعيين وتلقفه الساسة العلمانيون بالتبريكات والسرور²⁸، ومن هنا فقد أصبح الخطر شديد على الأمة ومنهجها الشمولي الذي ورثته عن النبي ﷺ، فتصدى الغيورون من المفكرين والمصلحين الإسلاميين لهذه الفكرة التي لازال الصراع معها محتدماً حتى يومنا هذا، وكان على رأس هؤلاء العلماء الإمام الشهيد حسن البنا، والأستاذ أبو الأعلى المودودي، والشهيد سيد قطب والشيخ محمد الخضر حسين وغيرهم كثير.

وبالتالي فإن الحديث عن الدولة وأركانها وأسسها دون معرفة بمدى ضرورة احتياجنا لها، أو مدى فرضية وجودها، أو الإجابة على سؤال هل يمكن أن تقوم أمة أو دعوة من الدعوات دون أن يكون لها دولة تقوم على شؤونها؟ دون الإجابة عن كل هذه التساؤلات والنقاط السابقة فإن الحديث عن الدولة يكون منقوصاً، وبالتالي فإنه من الضروري أن يتناول هذا البحث ضرورة وجود الدولة شرعاً وعقلاً، وأن يجيب على هذه التساؤلات، مثبتاً فرضية وحتمية عودة مقام الدولة الإسلامية الذي يحفظ بيضة الدين، وسيكون الحديث عن ذلك في عدة نقاط كما يلي:

1. ضرورة وجود الدولة في ضوء القرآن الكريم

لقد أنزل الله ﷻ في كتابه الكريم كل ما ينفع البشرية جمعاء، سواء كان للفرد أو الأسرة أو المجتمع أو الأمة، ولم ينزل الله ﷻ القرآن الكريم ليكون كتاب تعبد وحسب، يتلى في المآتم ويُنبرك به في البيوت، ويُرقى به الصبيان، أو يوضع بجانب النيام للحفظ والبركة وحسب، نزل القرآن لكل هذا وزيادة، فنزل القرآن ليُتلى في الدنيا ويُنال به الأجر في الآخرة، نزل لتعمل به الأسرة المسلمة فتسعد وتنال به البركة في الآن نفسه، نزل لتُعلمه صبياننا فيحفظوه فهماً وعملاً ويحفظهم، نزل ليكون وقاية للمجتمع من كافة الأمراض التي قد تصيبه فتزداد به البركة في المجتمع، وإذا كان الله ﷻ قد ذكر في كتابه تقسيم الميراث أفلا يذكر فيه ما هو أعظم من ذلك؟!!

²⁸ انظر: يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1417هـ/1997م)، ص13 وما بعدها.

بالطبع قد أنزل الله ما هو أكثر من ذلك، لأنه تنزيل من حكيم حميد، ولهذا قد أمر الله ﷺ في كتابه العزيز طاعة ولي الأمر القائم بأمر الله، وكذلك أوجب الاحتكام إلى الله ﷻ، بل وأمر رسوله ﷺ بأن يحكم بذلك الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 58-59]، يقول سيد قطب في ضلاله: "وهكذا لا يعود الإيمان مجرد مشاعر وتصورات ولا يعود الإسلام مجرد كلمات وشعارات، ولا مجرد شعائر تعبدية وصلوات، إنما هو إلى جانب هذا وذلك، وقبل هذا وذلك نظام يحكم، ومنهج يتحكم، وقيادة تطاع، ووضع يستند إلى نظام معين، ومنهج معين، وقيادة معينة. وبغير هذا كله لا يكون إيمان، ولا يكون إسلام، ولا يكون مجتمع ينسب نفسه إلى الإسلام"²⁹.

والخطاب في الآية الأولى موجه مباشرة إلى اللوالة والحكام بأن يرفعوا الأمانات ويحكموا بالعدل بين أفراد الرعية كافة، فلا تمييز بين وزير أو غفير، ولا بين مسلم ومعهده، وعلى الحكام أن ينتبهوا إلى أن إضاعة العدل هو إيذان بالهلاك وخراب للديار، ففي الصحيح: عن أبي هريرة قال: بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال. وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: «أين -أراه- السائل عن الساعة» قال: ها أنا يا رسول الله، قال: «فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»³⁰.

²⁹ سيد قطب إبراهيم، في ضلال القرآن، ج1، ص562.

³⁰ أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، فأتى الحديث ثم أجاب السائل، ج1، ص21، حديث رقم: 59.

والخطاب في الآية الثانية موجه للرعية من المؤمنين: بأن يطيعوا "أولي الأمر" بشرط أن يكونوا "منهم" وهي طاعة تالية لطاعة الله وطاعة رسوله، بل وأمر الأمة عند التنازع بين الحاكم والمحكوم أن يردوا الخلاف إلى الله ورسوله، يعني الكتاب والسنة. وهذا يفترض أن تكون للمسلمين دولة تهيمن ويُطاع أمرها، وإلا لكان الأمر عبثاً³¹.

هذا وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتاباً كاملاً في هاتين الآيتين وأسماه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، ويقول رحمه الله: "قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك؛ إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فإن تنازعوا في شيء رده إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك، أطيعوا فيما يأمر به من طاعة الله ورسوله، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]. وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل: فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة"³².

وعلى هذا فإنه إذا كانت إطاعة أولي الأمر واجبة، فوجب إقامة أولي الأمر، لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا يعني بل يقتضي أن إقامة ولي الأمر واجب، لأن الله ﷻ لا يأمر بطاعة من لا

³¹ انظر: يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص15.

³² تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1418هـ)، ص5.

وجود له ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب غير واجب، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده، فدل ذلك على وجوب إقامة إمام للمسلمين وإقامة الدولة التي تحكم بأحكام الإسلام³³.

ومن الأدلة القرآنية التي توجب قيام الدولة قول الله ﷻ: ﴿فَاخُذْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ اخُذْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: 49]، في هاتين الآيتين أمر من الله ﷻ لنبيه (وهو رئيس الدولة) أن يحكم بين الناس بما أمر الله ﷻ، وهو كذلك خطاب للمسلمين من بعده بضرورة أن يقوم الحكام بأمر الله بين الرعية. يقول سيد قطب: "والأمر موجه ابتداء إلى رسول الله ﷻ فيما كان فيه من أمر أهل الكتاب الذين يجهنون إليه متحاكمين. ولكنه ليس خاصا بهذا السبب، بل هو عام.. وإلى آخر الزمان.. طالما أنه ليس هناك رسول جديد، ولا رسالة جديدة، لتعديل شيء ما في هذا المرجع الأخير! لقد كمل هذا الدين، وتمت به نعمة الله على المسلمين. ورضيه الله لهم منهج حياة للناس أجمعين. ولم يعد هنالك من سبيل لتعديل شيء فيه أو تبديله، ولا لترك شيء من حكمه إلى حكم آخر، ولا شيء من شريعته إلى شريعة أخرى"³⁴. فكل ما سبق من آيات قرآنية وفهم رسول الله ﷻ وتطبيقه لها وتفسير وأقوال أئمة الأمة فيها دليل واضح من القرآن على ضرورة إقامة الدولة، وعلى رأسها رئيس الدولة الذي يحكم بدستور القرآن الذي هو دستور الأمة وجوباً.

2. ضرورة وجود الدولة في ضوء السنة النبوية

الكثير من أفعال وأقوال النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة المنورة دليل واضح على أنه ﷺ يؤكد للأمة كافة أهمية وضرورة وجود دولة يرجع إليها. ولذلك قال ﷺ: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا

³³ محمد علي محمود صبح، إدارة الدولة في الإسلام دراسة تأصيلية لمفهوم إدارة الدولة في الفكر السياسي الإسلامي، أطروحة لرسالة الماجستير بجامعة النجاح الوطنية بفلسطين، 2011م، ص 67.

³⁴ سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن، ج 2، ص 902.

حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»³⁵، ومن المعلوم أنه لا يمكن لمسلم أن يبايع حاكماً لا يحكم بشرع الله.

ومن الأحاديث التي وردت في ذلك الباب ماورد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «من أطاع أميري فقد أطاعني، ومن أطاعني فقد أطاع الله ﷻ»³⁶، وفي ذلك دلالة على أهمية طاعة أولياء الأمر الذين جعلهم الله ظلاً في الأرض، فيحكمون بما أنزل الله ﷻ، وقد رأينا أن الخروج على الحكام الصالحين مفسدة للعباد والبلاد.

وكذلك قد أمر النبي ﷺ بوجوب تنصيب الأمير ما دامت هناك جماعة حتى ولو في الأمر البسيط فيقول ﷺ فيما رواه عبدالله بن عمرو: «لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم»³⁷، وفي هذا الحديث دلالة عظيمة على وجوب إقامة رأس الدولة الذي به تنصلح أحوالها، فلا يمكن لجماعة أن تكون بلا رأس، والنبي ﷺ هنا يوجب تأمير الواحد في التجمع القليل العارض في السفر تنبيهاً على سائر أنواع التجمعات، هذا وكل أنواع الخيرات من أمر بمعروف ونهي عن منكر وإقامة الحدود وسد الثغور وسائر أنواع الولايات وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وردع الظالم ودفع الأعداء وإنفاذ الجيوش، كل ذلك وغيره الكثير من أحكام الإسلام لا تقوم إلا بالإمارة وقوة الدولة، ولذلك قد ورد عن أبي بكر

³⁵ أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب: باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ص1478، حديث رقم: 1851.

³⁶ أخرجه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، باب: ابتداء مسند أبي هريرة، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1416هـ - 1995م)، ج7، ص147، رقم: 7330.

³⁷ أخرجه أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب: مسند عبد الله بن عمر بن العاص، ج11، ص227، حديث رقم: 6647، والحديث صحيح لغيره.

ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله»³⁸، فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقرية يتقرب بها إلى الله تعالى³⁹.

هذا وقد جاءت عشرات الأحاديث الصحيحة في الخلافة والإمارة والقضاء والولادة وصفاتهم والنصح لهم والصبر عليهم، وحدود هذا الصبر، وتحديد واجبات الولاية، وكذا وردت عشرات الأحاديث التي تبين لنا فعل النبي ﷺ من عقده لمعاهدات السلم والأمان إلى عقده لواء الحروب والغزوات، وتعيين قادة الجيوش، بل وخروجه ﷺ بنفسه في معظم الغزوات على رأس الجيش، وتأميره ﷺ للأمرء والولادة واستقبال الوفود وإرسال الكتب والرسائل للملوك، كل ذلك من فعل النبي ﷺ يؤكد على ضرورة وجود الدولة.

ولهذا ألفت الكتب في أبواب الإمارة والخلافة والحكم والولاية، وكذلك كتب الإدارة في الدولة، والقضاء، حتى رأينا شؤون الإمامة والخلافة تذكر في كتب العقائد وأصول الدين، كما وضعت الكتب الخاصة بشؤون الدولة الدستورية والإدارية والقضائية والمالية والسياسية، مثل الأحكام السلطانية للماوردي، ومثله لأبي يعلى، والغياثي لإمام الحرمين، والسياسة الشرعية لابن تيمية، وتحرير الأحكام لابن جماعة، والخراج ليحيى بن آدم، ومثله لأبي يوسف، والأموال لابن زنجويه ومثله لأبي عبيد، والكثير من المؤلفات التي وضعت لتكون مرجعاً للقضاة والحكام كالطرق الحكمية، والتبصرة، ومعين الحكام، وغيرها⁴⁰.

3. ضرورة وجود الدولة في ضوء إجماع العلماء

دليل الإجماع هو عمدة الأدلة بعد الكتاب والسنة، ولقد ظهر جلياً فعل الصحابة الكرام ﷺ أجمعين بعد وفاة النبي ﷺ مباشرة وقبل دفنه، حيث اختاروا الخليفة لرسول الله فوراً، لأنه لا يكون أمر جليل كقيادة دولة تركها رسول الله ﷺ، بل ودفن النبي ﷺ نفسه لا يتم إلا بوجود خليفة يقوم على أمر الدولة وأمر دفن النبي

³⁸ صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، كتاب: العقيدة الثاني، باب: توفير الكبير والرحمة بالصغير (د.ط، د.د)، (2014م)، ج9، ص480. صححه الألباني.

³⁹ انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، فصل منزلة الولاية، ص130.

⁴⁰ انظر: يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص16.

عليه السلام⁴¹، ففهم الصحابة الكرام لهذه المسألة وعدم إنكار أحد على ذلك ما هو إلا إجماع منهم على ضرورة وجود الدولة وعلى رأسها خليفة يقوم بأمر الدولة.

ولقد أجمع الفقهاء والعلماء والأئمة من بعد الصحابة الكرام على ضرورة تنصيب الإمام وترتيب أمور الدولة كافة، ولقد ذكرنا سابقاً بعضاً من المؤلفات التي وضعت في هذا الصدد، والتي تؤكد على ضرورة الدولة وإمامها.

4. ضرورة وجود الدولة في ضوء الواقع الحياتي والضرورة البشرية

إن إقامة الدولة وتنصيب الإمام لأمر ضروري لنشر أسباب الاستقرار، ولدفع أضرار الفوضى التي يمكن أن تنتشر وتدفع إلى الظلم وانتهاك الضروريات الخمس (الدين، النفس، العرض، العقل والمال)⁴²، ومن المعلوم أن الشرائع كافة جاءت للحفاظ عليها.

فالحاجة إلى السلطان والدولة ضروري لدفع الضرر والعدوان، بل لمنع العدوان ومعاقبة المعتدين وإنصاف المظلومين، والناس فوضى لا يصلح حالهم ما لم يكن من يسودهم ويرأسهم ويرعاهم، ولا يمكن لأسباب الأمن والاستقرار أن تكون إلا بدولة قوية على رأسها حاكم عادل يسوس أمور الناس ويرعاهم على الكتاب والسنة.

وقد قال الشاعر الأفوه الأودي:

لا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لا سَرَاةَ لَهُمْ ... وَلا سَرَاةَ إِذَا جُهَاهُمْ سَادُوا
تُلْفَى الْأُمُورُ بِأَهْلِ الرُّشْدِ مَا صَلَّحَتْ ... فَإِنْ تَوَلَّوْا فَبِالْأَشْرَارِ تَنْقَادُ

⁴¹ انظر: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1375هـ/1955م)، ج2، ص657.

⁴² إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الاعتصام، تحقيق ودراسة: ج1: محمد بن عبد الرحمن الشقير، ج2: سعد بن عبد الله آل حميد، ج3: هشام بن إسماعيل الصيني، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ/2008م)، ج1، ص287.

إِذَا تَوَلَّى سُرَّةُ الْقَوْمِ أَمْرَهُمْ ... نَمَا عَلَى ذَاكَ أَمْرُ الْقَوْمِ فَازْدَادُوا⁴³

هذا وقد ذهب الفارابي إلى أن الإنسان مدني بطبعه، وأن الاجتماع البشري هو طريقه إلى تحصيل الكمال التي مر عليها، ذلك أن الإنسان لا يستطيع تحصيل كماله بنفسه، وعلى ذلك فإن الاجتماع الإنساني ضروري لأنه هو الذي يلبي حاجات الأفراد إلى التعاون⁴⁴، وإذا كان الاجتماع البشري ضروري فلا بد له من نظام يحكمه ورئيس دولة يقوم على شؤونه، وهذا ما لا يمكن أن يتناطح عليه عنزان أو يختلف فيه اثنان.

ومن وجهة النظر الإسلامية فإن الشرائع والأحكام ونشر الدعوة ودفع العدوان لا يمكن إلا بدولة قوية يرأسها حاكم عادل قوي، وإلا فإن الضرر واقع لا محالة، ولا يمكن لدعوة من أهم خصائصها الشمول والانتشار أن تصل إلى مبتغاها دون أن تكون لها دولة قوية ونظام حكم راسخ عادل، وإلا فكيف يمكن مواجهة الأعداء وفتنهم المستمرة وحرهم المستعرة، ولقد رأينا أن من أهم أسباب ضعف الدولة الإسلامية هو ضعف الحكام، وما استطاع أعداء الدولة الإسلامية أن يتوغلوا إلى أعماق أعماق الدولة إلا في ظل ضعف الدولة تارة وغياها كلية تارة أخرى، وليس التاريخ يكذب ولا الواقع المعاصر، ولذلك فقد ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"⁴⁵، وكذا قد أورد ابن الأثير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما معناه: "أي من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممن يكفه مخافة القرآن"⁴⁶، وفي هذا دلالة واضحة أن كثيراً من أمور الحياة لا يمكن أن تقوم إلا بدولة قوية وحاكم قوي أمين.

⁴³ الشاعر الجاهلي الأفوه الأودي، صلاءة بن عمرو بن مالك اليميني (المتوفى: 560 م)، ديوان الأفوه الأودي، شرح وتحقيق:

الدكتور محمد ألتونجي، (بيروت: دار صادر، ط1، 1998م)، ص66.

⁴⁴ انظر: أبو نصر محمد بن محمد بن أوزلغ بن طرخان الفارابي (المتوفى: 339هـ)، آراء أهل المدينة الفاضلة، (بيروت: دار المشرق،

د.ط، د.ت)، ص117. وانظر: Hossam Moussa Mohamed Shousha - <https://journals.iium.edu.my/al-risalah/index.php/al-risalah/article/view/23>

، العدد الأول، ص34.

⁴⁵ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن

أحمد الحمد، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط1، 1428 هـ)، ج2، ص684.

⁴⁶ نفس المصدر.

ولم يعرف المسلمون في تاريخهم انفصلاً بين الدولة والدين إلا عندما أطلت العلمانية بوجهها الخبيث في هذا الزمان، وهو عينه ما حذر منه النبي ﷺ، بل وأمر بمقاومته ومعاداته وتغييره قدر الوسع والطاقة، فقد ورد في حديث معاذ بن جبل: «ألا إن رحي الإسلام دائرة، فدوروا مع الكتاب حيث دار، ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان (أي الدين والدولة) فلا تفارقوا الكتاب، ألا إنه سيكون أمراء يقضون لكم، فإن أطعتموهم أضلوكم وإن عصيتموهم قتلوكم» قال: يا رسول الله، فكيف نصنع؟ قال: «كما صنع أصحاب عيسى بن مريم، نشروا بالمناشير وحملوا على الخشب، موت في طاعة خير من حياة في معصية الله عز وجل»⁴⁷.

نتائج البحث

توصل هذا البحث إلى عدة نتائج منها:

1. أن تعريف الدولة بالمفهوم الحديث لم يكن مستخدماً في الفكر الإسلامي القديم، بينما تطبيقاتها كانت منفذة على أرض الواقع.
2. أن ثمة تبايناً شديداً بين التعريف اللغوي لمفهوم الدولة بين كل من الفكر الإسلامي والمعاجم العربية من جهة، وبين الفكر الغربي والمعاجم الغربية من جهة أخرى.
3. أن مدلول الدولة في معاجم اللغة الغربية بناء على الجذر اللغوي للكلمة يشير بوضوح إلى مدى الجمود والطغيان في استخدامات الدولة وتطبيقاتها في الفكر الغربي القديم، مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالـ (ثيوقراطية) والتي تعني الحكم باسم الرب.

⁴⁷ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، باب: من اسمه الفضل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1405هـ/1985م)، ج2، ص42، حديث رقم 479، والحديث ضعف بعض رواه جماعة من أهل العلم ووثقه آخرون، انظر مجمع الزوائد للهيتمي عن ابر راهويه.

4. أن المسلمين بتطبيقهم لمعاني الدولة قد سبقوا غيرهم إلى الديمقراطية وتداول السلطة، بينما يريزح باقي العالم تحت نير الطغيان والاستبداد.
5. أن الدولة فريضة شرعية للحفاظ على بيضة الإسلام، وضرورة بشرية لإصلاح حال العباد والبلاد.
6. أن الدولة من المنظور القرآني تفرض عدم السمع والطاعة فيما حرم الله تعالى حتى ولو كان ذلك صادراً من رئيس الدولة.

قائمة المراجع والمصادر

- ‘Abd Allah Al-‘Arawī. 2011. Mafhūm Al-Dawlah. 9th ed. Casablanca: Al-Markaz Al-Thaqāfi Al-‘Arabī.
- ‘Abd Al-Malik Bin Hishām bin Ayyūb Al-Ḥumayrī Al-Ma’āfiri, Abū Muḥammad, Jamāl Al-Dīn. 1955/ 1375. Al-Sīrah Al-Nabawīyyah Li Ibn Hishām. 2nd ed. Cairo: Maktabah Muṣṭafā Al-Bābī Al-Ḥalabī wa Awlāduhu.
- ‘Uthmān Jum’ah Ḍamiriyyah. 2007. Al-Nizām Al-Siyāsī wa al-Dustūrī fi Al-Islām: Dirāsāt Muqāranah. 1st ed. Al-Imārāt Al-‘Arabiyyah Al-Muttaḥidah: Al-Shāriqah, Jāmi’ah Al-Shāriqah.
- Abū ‘Abd Allah Aḥmad bin Muḥammad Bin Ḥanbal bin Hilāl bin Asad Al-Shaibānī. 2001/ 1421. Musnad Al-Imam Aḥmad Bin Ḥanbal. Taḥqīq: Shu’aib Al-Alnawūṭ - ‘Ādil Murshid. 1st ed. Bayrūt: Muāssasat Al-Risālah.
- Abū ‘Abd Allah Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb ibn Qayyim Al-Jawziyyah. 1428. Al-Ṭuruq Al-Ḥukmiyyah Fī Al-Siyāsah Al-Shar’iyyah Taḥqīq: Nayef bin Aḥmad Al-Ḥamad. N. ed. Saudi: Dār ‘Ālam Al-Fawā’id
- Abū ‘Abd Allah Muḥammad Bin Sa’ad bin Manī’ Al-Hāshimī Bil Wala’, Al-Baṣrī, Al-Baghdādī Al-Ma’rūf bi Ibn Sa’ad. 1416. Al-Ṭabaqāt Al-Kubrā. Taḥqīq: ‘Abd Al-‘Azīz ‘Abd Allah Al-Sallūmī. N. ed. Saudi: Maktabat Al-Ṣadīq.
- Abū ‘Awānah Ya’qūb bin Ishāq bin Ibrāhīm Al-Naysābūrī. 1998/1419. Mustakhraj Abī ‘Awānah. Taḥqīq: Ayman bin ‘Ārif Al-Dimashqi. 1st ed. Bayrūt: Dār Al-Ma’rifah.
- Abū Al-Fadhīl Jamāl Al-Dīn Muḥammad bin Mukrim Bin Manzūr Al-Afrīqī Al-Mīsrī. 1414. Lisān Al-‘Arab. 3rd ed. Bayrut: Dār Ṣādir.

Abū Al-Qasim Maḥmūd bin ‘Amru bin Aḥmad, Az-Zamakhsharī Jār Allah. 1998/1419. Asās Al-Balāghah. Taḥqīq: Muḥammad Bāsīl ‘Uyūn Al-Sūd. 1st Ed. Bayrut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Abū Hilāl Al-Ḥasan Bin Abd Allah Bin Sahl Bin Sa’id bin Yaḥyā Bin Mahrān Al-‘Askarī. 1412H. Mu’jam Al-Furūq Al-Lughawiyah. Taḥqīq: As-Shaykh Bayt Allah Bayāt. 1st Ed. Irān: Mu`assasat An-Nashr Al-Islāmī.

Abū Naṣr Muḥammad bin Muḥammad bin Ṭarkhān Al-Farābī. N.D. Ārā’ Ahl Al-Madinah Al-Fāḍilah. N. Ed. Bayrūt: Dār Al-Mashriq.

Abū Nu’aim Aḥmad Bin ‘Abd Allah bin Aḥmad bin Ishāq bin Mūsā bin Mahrān Al-Aṣbahānī. 1998/ 1419. Ma’rifat Al-Ṣaḥābah. Taḥqīq: ‘Adīl bin Yūsuf Al-‘Azzāzī. 1st ed. Al-Riyādh: Dār Al-Waṭan Li Al-Nashr.

Aḥmad Zakī Badawī. Mu’jam Muṣṭalaḥat Al-‘Ulum Al-Ijtimā’iyyah (English-Arabic-French).

Aḥmad Zakī Badawī. N.D. Mu’jam Muṣṭalaḥāt Al-‘Ulūm Al-Ijtima’iyyah (English-Arabic). N.ed. Bayrūt: Maktabat Lubnān.

Hossam Moussa Mohamed Shousha <https://journals.iium.edu.my/al-risalah/index.php/al-risalah/article/view/23> . العدد الأول،

Jāk Dūh Nīdīh Dī Fabīr. N. D. Al-Dawlah. Tarjamat: Aḥmad Ḥasīb ‘Abbas. N. ed. Cairo: Sharikat Al-Amal.

Majd Al-Dīn Abū Ṭāhir Bin Ya’qūb Al-Fayruz Ābādī. 2005/1426. Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ. 8th ed. Taḥqīq: Maktab Taḥqīq Al-Turath Fī Mu’assasat Al-Risālah. Bayrūt: Mu`assasat Al-Risālah Li Al-Ṭībā’ah wa An-Nashr wa At-Tawzi’.

Hossam Moussa Mohamed Shousha, Conditions of the human soul in the Holy Quran and how to deal with it, Al-Risalah: Journal of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (ARJIHS) e-ISSN: 2600-8394, Vol 1 No 1 (2017).

Muḥammad ‘Alī Maḥmūd Ṣabah. 2011. Idārat Al-Dawlah Fī Al-Islām Dirasah Ta’ṣiliyyah li Mafhūm Idarat Al-Dawlah fī Al-Fikr Al-Siyāsī Al-Islāmī. Uṭruḥah Li Risālah Al-Majīster bi Jāmi’ah Al-Najāḥ Al-Waṭaniyyah bi Falastīn.

Muḥammad Bin Ismā’īl Abū Abd Allah Al-Bukhārī Al-Ju’fī. 1422. Al-Jāmi’ Al-Musnad Al-Ṣaḥīh Al-Mukhtaṣar Min Umur Al-Rasūl Allah Wa Sunanihi wa Ayyāmihi = Ṣaḥīh Al-Bukhārī. N.ed. Bayrūt: Dār Ṭawq Al-Najāṭ.

Muḥammad Ṭal’at Al-‘Utaymi. N. D. Qanūn Al-Salām Fī Al-Islām. N. ed. Al-Iskandariyyah: Mansha`at Al-Ma’arif.

Munīr Al-Ba'labakī, Ramzī Munīr Al-Ba'labakī. N.D. Al-Mawrid Al-Hadīth (English-Arabic). N. ed. Bayrūt: Dār Al-'Ilm Lil Malāyīn.

Muslim Bin Al-Ḥujjāj Abu Al-Ḥasan Al-Qushayrī Al-Naysābūrī. N. D. Al-Musnad Al-Ṣaḥīh Al-Mukhtaṣar Bi Naql Al-'Adl 'An Al-'Adl Ilā Rasūl Allah. N. ed. Bayrūt: Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī.

Riyādh 'Aziz Hādī. 1999/1420. Mafhūm Al-Dawlat Wa Nushu'uha 'Inda Ibn Khaldūn. Majallah Al-'Ulūm Al-Ijtima'iyyah (English-Arabic). 1st ed. Al-Riyādh: Dār 'Ālam Al-Kutub Li Al-Ṭiba'ah wa Al-Nashr wa Al-Tawzi'.

Ṣalāh 'Abd Al-Badī' Shalbī. 1996. Iqlīm Al-Dawlah Fī Al-Fikr Al-Islamī wa Al-Qanūn Al-Duwalī. 1st ed. Cairo: Dār Al-Nahdhat Al-'Arabiyyah.

Sayyid Quṭb Ibrāhīm. 1412. Fī Zilāl Al-Qur'ān. 17th ed. Cairo: Dār Al-Shurūq.

Ṣuhayb 'Abd Al-Jabbār. Al-Jāmi' Al-Ṣaḥīh Li Al-Sunan wa Al-Masānīd. 2014. Kitāb: Al-'Aqīdah Al-Thānī.

Sulaymān bin Aḥmad Bin Ayyūb bin Maṭīr Al-Lakhmī Al-Shāmī, Abū Al-Qāsim Al-Ṭabrānī. 1985/ 1405. Al-Rawḍ Al-Dānī (Al-Mu'jam Al-Saghīr). Taḥqīq: Muḥammad Shakūr Maḥmūd Al-Hajj Amrī. Bayrūt: Al-Maktab Al-Islāmī.

Taqī Al-Dīn Abū Al-'Abbās Aḥmad bin 'Abd Al-Ḥalīm bin 'Abd Al-Salām bin 'Abd Allah bin Abī Al-Qāsim bin Muḥammad Ibn Taymiyyah Al-Ḥanbalī Al-Dimashqī. 1418. Al-Siyāsah Al-Shar'iyyah Fī Iṣlāh Al-Rā'ī wa Al-Ra'yah. 1st ed. Saudi: Wizārat Al-Shu'ūn Al-Islāmiyyah wa al-Awqāf wa Al-Da'wah wa Al-Irsyād.

Yūsuf Al-Qarḍāwī. 1997/ 1417. Min Fiqh Al-Dawlah Fī Al-Islām. 1st ed. Cairo: Dār Al-Shurūq.

Zayn Al-Dīn Abū 'Abd Allah Muḥammad bin Abī Bakr Bin 'Abd Al-Qādir Al-Ḥanafī Al-Rāzī. 1999/1420. Mukhtār Al-Siḥḥah. Taḥqīq: Yūsuf Al-Shayk Muḥammad. 5th ed. Bayrut: Al-Maktabat Al-'Aṣriyyah Al-Namūdzaḥiyyah.